أخـلاقيـــات الــطـب

د. محمد علي البار
مدير مركز أخلاقيات الطب
المركز الطبي الدولي
جدة

ما هو الموقف الشرعي من الاخطاء الطبية؟

تقوم أجهزة الاعلام بنشر العديد من الاخطاء الطبية بصورة تكاد تكون يومية لدرجة أن الجمهور بدأ يفقد الثقة في النظام الصحي بأكمله وهذا اعطى فرصة كبيرة لمدعي الطب والمعالجة من السحر والعين والحسد للانتشار بشكل كبير كما أعطى فرصة كبيرة لمن يقومون بتقديم ما يسمى الطب الشعبي لعلاج السرطان والايدز وغيرها من الامراض الخطيرة ، وهذه المجموعات كلها تلقى في كثير من الاحيان الدعم من أجهزة الاعلام ، ولبعض هؤلاء المدعّين للطب قنوات تليفزيونية كاملة . وهم يتمتعون بحرية كاملة في علاجاتهم دون أي مسؤولية غلى الاطلاق . وهذا ما يخالف الشريعة والعقل والقانون . فقد قال رسول الله ﷺ : " من تطببّ ولم يعلم منه طب فهو ضامن " أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات باب الطب ، واخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطب ، واخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى . . واخرج أبو داود في سننه حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : قال رسول الله ﷺ " أيما طبيب تطبّب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فهو ضامن "

وما يستفاد من هذه الاحاديث :

1) الحث على تعلم الطب .
2) التحذير من التطبّب بغير علم طب ، فذلك يصيب الناس بالضرر في أبدانهم وصحتهم ، بل وفي حياتهم .
3) ضمان المتطبب مدعّي الطب لأنه تولد من فعله هلاك أو ضرر. .

وعلى الدولة والمجتمع أن تمنع كل هؤلاء الذين يدّعون الطب ويداوون الناس بدون علم طب . . ولا بد من تنظيم مهنة هؤلاء وإيجاد تصاريح خاصة لهم بعد اختبارهم فيما يسمى الطب الشعبي وتقنينه وتوضيح المدى الذي تتم فيه المعالجة ، وهل تشمل المعالجة الأمراض الخطيرة مثل السرطان والايدز وأمراض القلب وأنواع الشلل . . الخ .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب حصول الممارس للطب على الآتي :

(1) ان يكون معروفا بالطب وذلك بعد اختباره وحصوله على الشهادات من الجهات المختصة (كليات الطب) والجهة المختصة باعطاء التصريح بممارسة المهنة . وهو ما تقوم به لدينا الهيئة السعودية للتخصصات الصحية مع وزارة الصحة . ويعاقب كل من مارس المهنة الصحية بدون الحصول على هذا التصريح . وهذا الاجراء يمنع الى حد كبير مدعي الطب الحاصلين على شهادات مزورة بالطب أو التمريض أو المهن الصحية .

(2) ان يحصل الممارس الصحي (الطبيب) على الاذن بالعمل الطبي من المريض أو وليه ، وأن يكون هذا الاذن متبصرا (أي ان الطبيب قد شرح للمريض المعلومات الضرورية عن المرض والعلاج). وقد يكون هذا الاذن شفويا في حالات مجرد الفحص العادي أو حتى أخذ عينة من الدم أو المعالجة التي تتم في العيادة دون أن تكون باضعة (invasive) كما في مداواة الاسنان ، ويجب أن تكون مكتوبة إذا كانت الفحوصات باضعة أو أي نوع من العمليات الجراحية ولو كانت محدودة ، وكذلك كل أنواع التخدير الموضعي والنصفي والكامل .

وقد لخص نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان بالمملكة العربية السعودية – وزارة الصحة هذا الموضوع تلخيصا شافيا وفيه :

المادة 21 : يجب أن يتم أي عمل طبي لانسان برضاه أو بموافقة وليه إذا لم يعتد بارادة المريض .
(ويستثنى من ذلك الحالات الاسعافية) ولا يجوز بأي حال من الاحوال انهاء حياة مريض ميئوس من

شفائه طبيا ولو كان ذلك بناء على طلبه او طلب ذويه .

المادة 21-1-ل : تؤخذ موافقة المريض العاقل البالغ سواء كان رجلا أو امرأة ، أو من يمثله إذا كان لا يعتد بارادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي .

المادة 21-2-ل : يتعيّن على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به .

ولهذا لا بد من اجتماع إذن الجهة المختصّة (وزارة الصحة مثلا) بالسماح بالممارسة الطبية ، ووجود إذن المريض أو وليه في الاشخاص الذين لا يعتدّ بإذنهم من ناقصي الأهلية (ما عدا في الحالات الاسعافية المستعجلة) ويقع اي ممارس للطب تحت طائل العقوبة إذا أخلَّ بأحد هذين الشرطين . وتختلف العقوبات فعند ممارسة الطب بدون إذن رسمي (وهو ما يقوم به المشعوذون وغيرهم) تقفل هذه الاماكن ، ويغرم أصحابها ويمكن إدخالهم السجن .

أما إذا كان الطبيب عارفا بالطب مأذونا له بالممارسة من الجهات المختصة ، وقد أخذ أيضا اذن المريض أو ولي ناقص الأهليه ، ثم حدث بعد ذلك خطأ أو ضرر للمريض فإن علماء الاسلام الأجلاء قد فصلّوا في ذلك تفصيلا . . ويكفينا ها هنا أن نذكر ما قاله الامام ابن القيم في الطب النبوي : " الأقسام خمسة : (أحدها) طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبّه ، تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة ، فهذا لاضمان عليه اتفاقا فإنها سراية مأذون فيه . وقاعدة الباب أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق ، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق ، وما بينهما النزاع ".

وقد قال الامام الشافعي عن الطبيب الحاذق الذي لم تخطئ يده ، ولكن مات العليل " فلا عقل (أي دية) ولا مأخوذية (أي مسؤولية) إن حسنت نيته لله تعالى " . (انظر كتاب الام للشافعي ج186/6 .

قال ابن القيم : " والقسم الثاني : متطبب جاهل باشرت يده من يطبّه فتلف بهذا ، فإن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن " . وقد خالف أغلب العلماء ابن القيم في ذلك بناء على الاحاديث الواردة . . قال الامام الخطابي : " لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا " والتعدي يكون بممارسته للطب بدون علم طب وبدون إذن من الجهة المختصة ، كما يكون بدون إذن المريض أو وليه (ما عدا في الحالات الاسعافية المستعجلة) ، وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لا خلاف انه إذا لم يكن من أهل الطب يضمن لأنه متعدّ " .

وكل هؤلاء الممارسين من مدعّي الطب (الشعبي والدجالين) الذين لم يحصلوا على تصريح بممارسة المهنة الطبية من الجهات المختصة يجب أن يعاقبوا ، كما تنص على ذلك أحاديث الرسول الكريم ﷺ ويجب أن يضمنوا ما تلف من المرضى .

وقال ابن غنيم النفراوى المالكي في" الفواكه الدواني" : ان عالج بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه بخلاف الجاهل أو المقصّرفإنه يضمن ما نشأ من فعله. . وقد أوضح أن الطبيب إذا كان عارفا بالطب مأذونا له ولم يقصرّ فمات العليل فلا شيء عليه وإما ان كان جاهلا بالطب فعليه العقوبة والضمان .

ويستمر ابن القيم رحمه الله في تقسمه للاطباء : " والقسم الثالث : طبيب حاذق أذن له ، وأعطى الصنعة حقها ، لكنه أخطأت يده ، وتعدّت الى عضو صحيح فأتلفته ، مثل أن سبقت يده الى الكمرة (أي الحشفة التي على القضيب التي تزال في الختان) فهذا يضمن لأنها جناية خطأ . ثم إن كان الثلث فما زاد فهو على عاقلته ، فإن لم تكن له عاقلة : فهل تكون الدية في ماله أو في بيت المال ؟ على قولين : هما روايتان لأحمد "

" والقسم الرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين : أحدهما أن دية المريض في بيت المال والثانية انها على عاقلة الطبيب "

" والقسم الخامس : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو اذن وليه ، أو ختن صبيا بغير إذن وليه فتلف ، قال بعض أصحابنا : يضمن ، لانه تولد من فعل غير مأذون فيه . وان أذن البالغ أو ولي الصبي أو المجنون لم يضمن " .

يقول الفقيه المالكي عبد الملك بن حبيب الاندلسي الالبيري المتوفي سنة 238هـ في كتابه الطب النبوي : " فأما اذا أخطأ الطبيب في كيه ، أو بطِّه ، أو شقه ، فيكوي حيث لا يُكوى ، أو يقطع عرقا حيث لا يقطع أو يسقى مالا يؤمن شربه ، أو يجاوز قدره (أي مقدار الجرعة الدوائية) فيموت (أي العليل) من ذلك فهو ضامن ، وان كان طبيبا معروفا بالطب والبصر به ، لانه جناية يده بخطأه وذلك على عاقلته إذا جاوز ما اصاب ثلث الديه ... ولا عقوبة عليه لانه يعذر بجهل ، ولم يتعمد بيد ولا قلب .. وكذلك قال مالك إذا كان الطبيب معروفا بالطب فلا ضمان عليه الا أن يتعدى أو يخطئ فيكون ذلك على العاقله إن بلغت ثلث الدية ، وإن كان أقل من ذلك ففي مال الطبيب ... أما الطبيب الجاهل فيضمن ويعاقب عقوبة رادعة لانه ادعى الطب ، وغرَّالعليل ، وقام بعمل غير مأذون من قبل الشارع ، والدية كاملة تقع في مال الطبيب الجاهل كما أن عليه عقوبة تعزيرية يقررها القاضي أو الحاكم لانه غرر بالمنهج والانفس باقدامه على ممارسة الطب دون علم .

وسار على هذا المنوال عدد من الفقهاء أي بوجوب حصول الطبيب على الاذن من الجهة المختصة ، وكانت في ذلك الزمان المحتسب ، ثم لا بد له من إذن المريض أو وليه ، فإن خالف وداوى المريض دون إذن فعليه الضمان .

ولكن بعض الفقهاء مالوا الى اعفاء الطبيب من الضمان إذا فعل ذلك الإجراء احسانا الى المريض . قال ابن القيم في الطب : " والقسم الخامس طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير اذنه أو إذن وليه ، أو ختن صبيا بغير إذن وليه فتلف . قال بعض اصحابنا : يضمن لانه تولد من فعل غير مأذون فيه .وان إذن البالغ أو ولي الصبي أو المجنون لم يضمن ... ويحتمل أن لا يضمن مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل " .

وهذا الرأي الاخير مرجوح ، وجمهور الفقهاء على وجوب الضمان من الطبيب الحاذق المأذون له من الشارع (المحتسب) ولكنه لم يحصل على الاذن من المريض أو وليه . ولو كان لم يخطئ ولم تزل يده ، ولم يجاوز أصول المهنة في زمنه وعصره مما يتعارف عليه الاطباء .

وقد اهتم الشارع بإذن المريض أو إذن وليه أن كان قاصرا أو معدوم الاهلية . لان تعاليم السلام كلها قد كرَّمت الانسان قال تعالى (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**)[الاسراء 70] . وقال تعالى : (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**) [البقرة 256] ، فإذا لم يكن هناك إكراه في الدين فمن باب أولى لا إكراه في الطب . والتداوي تدور عليه الاحكام الخمسة فتارة يكون واجبا ، وخاصة في الحالات الاسعافية لانقاذ حياة أو عضو أو من الامراض المعدية السارية التي تنتقل الى الآخرين ، وبالتالي تضر المجتمع ، وتارة تكون مندوبة إذا ترجح العلاج لمرض غير معدٍ ولا خطير ، وتارة يكون العلاج مباحا ، وتارة يكون مكروها إذا كان الضرر من العلاج مخوفا ، وتارة يكون محرّما إذا كان العلاج بمحرم أو مسكر أو خنزير وله بديل ، أو بسحر أو طلسمات أورقى غير مفهومة ، أو ما يدخلها شرك ومعتقدات باطلة من العلاجات مثل الزار والذبح للجن وغيرهم .

ولا نرى هذا الاهتمام بإذن المريض الا في العصور الحديثة وبالذات من بداية السبعينات من القرن العشرين حيث ظهر مفهوم الاذن المتبصر الواعي (Informed consent) ولم يعد يكفي إذن المريض أو وليه إذا لم يكن المريض قد فهم نوعية الاجراء الطبي أو الجراحي أو أي نوع من أنواع الفحوصات الباضعة (Invasive Procedures) ، وقد اهتم الطب الحديث بمفهوم استقلالية المريض (Autonomy) اهتماما بالغا ، وذلك يرجع الى بروز فلسفة كانت وفلسفة جون ستيوارت ميل وظهور الليبراليه في الفلسفة والحياة ونظام الحكم . وكانت هذه النظرية مغرقة في تقديس الفرد وحريته على نقيض الفلسفات الماركسية والفابية والاشتراكية التي تضع مصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد ، وتضحي بالفرد بل بملايين الافراد من أجل ما يسمى المصلحة العليا للمجتمع أو للطبقة البروليتارية .

ومنذ انحسار الماركسية اللينينة لم يبق في الميدان الا الفكر الليبرالي الغربي الذي يمجد الحرية الفردية الى أقصى مداها رغم ظهور الشركات الضخمة عابرة القارات والعولمة .

ويندرج تحت مفهوم استقلالية المريض Autonomy قدرته على اتخاذ القرار بقبول العلاج أو رفضه المنبني على المعلومات الصحيحة والواضحة من الفريق الصحي ، المقدم لهذه الخدمة الصحيحة .

وذلك يستدعي الصدق Veracity والوضوح . ولا بد للطبيب أن يوضح بلغة مفهومة مبسطة ، الاجراءات التي يريد أن يتخذها لمعالجة ما يشكو منه المريض .

وقد ركزت أخلاقيات مهنة الطب على جانبين أساسين في أخلاقيات المهنة وهما :

(1) الفلسفة النفعية Utilitarianism ويمكن تلخيصها في المفهوم الفقهي الاسلامي" المصلحة " وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله " ولكن المصلحة في المفهوم الاسلامي محدّدة بمفهوم الشرع ، وهي المصلحة المعتبرة شرعا . وكل مصلحة لفرد أو جماعة تناقض الشرع أو مصالح الأمة أو تضر بالاخرين فهي مصلحة مهدرة ولا قيمة لها.

وكان على رأس هذه الفلسفة النفعية في أوربا والغرب جيرمي بينثام (1748- 1832) Jeremy Bentham وجون سيتوارت ميل (1873ت1806) John Stuart Mill .

(2) فلسفة تأدية الواجب Deontological Theories حيث يتم النظر الى تأدية عمل ما باعتباره واجبا بصرف النظر عن نفعيته أو حتى ما قد يؤول اليه من ضرر . وكان على رأس مدرسة الواجب الفيلسوف الالماني عما نويل كانت (1734-1804) Immanuel Kant .

ويندرج تحت مبدأ احترام شخصية المريض مبدأ استقلالية المريض Autonomy والاذن المتبصر الواعي Informed Consent ومبدأ الاخلاص والامانة Fidelity ومبدأ الصدق Veracity ومبدأ المحافظة على سر المريض Confidentiality ، وكانت المبادئ البقراطية المتمثلة في قسم ابقراط تركز اساسا على علاقة خاصة بين الطبيب والمريض ، يتولى فيها الطبيب الاشراف على مريضه وتوجيهه لما يؤدي الى ازالة مرضه او تخفيف علته ومعاناته . وهي علاقة مبنية على الاحساس بالابوية مقترنة بثلاث مبادئ اساسية وهي الاحسان Beneficence وعدم الضرر Non maleficence وكتمان السر Confidentiality .

ولم يكن الطبيب في المبادئ البقراطية يلتفت الى المجتمع باي حال من الاحوال ، وهي المباديء التي استمرت حتى بداية أو منتصف القرن العشرين .. وباتساع دور الطبيب والخدمات الصحية ، كان من الواضح أن هناك قصورا في المبادئ البقراطية في جانب المجتمع وعدالة توزيع الخدمة الصحية . وهو أمر لم يكن يهتم له الطبيب في الماضي . وإن كانت بوادر الاهتمام به ظهرت في العصر العباسي عندما أمر الخليفة المقتدر طبيبه الخاص ورئيس الاطباء سنان بن ثابت بن قرة بارسال الاطباء والادوية الى مختلف النجوع والقرى البعيدة ، ، والى المسجونين وتوفير الخدمات الطبية لهم بانتظام (القرن الرابع الهجري)

واصطدمت المبادئ البقراطية بمفاهيم استقلالية المريض وما ينشأ عنها ، كما اصطدمت بموضوع عدالة توزيع الخدمات الصحية ، وبالتالي لم تعد هذه المبادي كافية في مجال أخلاقيات مهنة الطب في القرن العشرين .

وشهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورات سريعة ومتلاحقة في المفاهيم الطبية ولذا لم تعد المفاهيم الابقراطية تصلح في كثير من الاحيان لتنظيم أخلاقيات المهنة الطبية والمهن الصحية . وطالبت هذه التغيرات المتسارعة في المجتمعات المهنة الطبية ، واصبح يطلق على المريض اسم العميل Clientوعلى الطبيب اسم مقدم الخدمة الصحية Health Provider ، واستطاعت أفكار السوق والعمل التجاري Business ، أن تغزو المهن الصحية على نطاق واسع . وكان للولايات المتحدة الدور الريادي في هذا التحول ، وازداد شراسة بدخول عصر العولمة . وتمكنت الشركات الضخمة في المجال الصحي وصناعة الادوية أن تسيطر على النظام الصحي في الدول المتقدمة ، وبالتبعية دخلت جميع الدول الاخرى تحت عباءتها وتأثيراتها .

ولا شك أن التغيرات الجذرية في أنظمة المجتمعات في معظم (ان لم نقل كل) بلاد العالم قد أدت الى تغييرات في مفاهيم الطاقم الصحي ، وتغييرات في مفاهيم متلقي الخدمة الصحية .

واستطاعت الولايات المتحدة بايجاد نظام السوق والعمل التجاري في المهن الطبية أن تطور هذه الخدمات من ناحية ، ولكنها من ناحية أخرى جعلت أكثر من خمسين مليون مواطن امريكي بدون أي تأمين صحي على الاطلاق . واستطاعت كوبا رغم الحصار والمحاربة أن يكون مستواها الصحي أفضل بكثير من مستوى خمسين مليون أمريكي بدون تأمين صحي .

وضبطت الولايات المتحدة ممارسات المهنة الطبية مجموعة من القواعد الاخلاقية ، والقوانين ، ومجموعة مفترسة من المحامين (أطباء تخصصوا في القانون في الممارسات الطبية) ..

وتختلف نظم المهن الصحية في العالم الثالث وفي الدول العربية الاسلامية ، بل ان هذه النظم تختلف في مجموعة دول الخليج العربي التي يقال أنها متماثلة ومتشابهة تماما .

ومع دخول عنصر الطب الخاص Private section وتوسعه بشكل كبير في المملكة مع عدم وجود كثير من الضوابط ، وعدم انتشار الوعي ، فإن المستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة تحولت الى تجارة بحته ، وفي بعض الاحيان الى استغلال المريض ،ووجود ممارسات غير اخلاقية ، واجراء عمليات جراحية غير مطلوبة أو اجراء فحوصات متعددة لزيادة دخل المستشفى .. الخ

ومن ناحية أخرى فإن عدم التزام المريض بطبيبه أو طبيب العائلة ، وانتقاله من طبيب الى آخر ، ومن مستشفى لاخر ، مع عدم معرفة الطبيب التالي لما فعله الطبيب الاول يجعل هناك هدرا كبيرا في الوقت والمال واجراء الفحوصات .

ولا شك أن رضاء الجمهور عن الخدمات الطبية يتناقص ، والشكاوي تزداد ، وتكمن بعض نواحي المشكلة في النظام الصحي ، وعدم التزام المريض بنظام طبيب العائلة أو الممارس العام (General Practioner) ، وبالتالي استمرار انتقال المريض من طبيب لاخر دون مسوغ ولا داع .

وبتحول المجتمع بصورة عامة الى التكالب على جمع المال ، والاطباء جزء من هذا المجتمع ، فإنهم يتحولون بدورهم الى متلهفين لاكتناز الثروة ، وللوصول الى المستوى الذي يفترضون فيه ان يصلوا اليه في مجتمع يضع قيمه في السيارة والفيلا ونوع اللباس الذي تلبسه .

ولا شك ان اصلاح ذلك كله يحتاج الى تربية للمجتمع باكمله والى ايجاد قيمة الاحتساب وخدمة الملهوف ، وانقاذ المريض ومعالجته ابتغاء رضوان الله اولا ثم استلام اجره من المجتمع أو من المريض او التامين الصحي ثانيا ... وذلك يستدعي التركيز في مناهج كليات الطب على اخلاقيات المهنة الطبية منذ السنوات الاولى وعند الممارسة ، والمشكلة تتعقد بفقدان الجمهور ثقته في الخدمات الصحية في الاطباء . واذا كانت المجلات الطبية مثل اللانست وال BMJ ومجلة JAMA تنشر ارقاما مفزعة عن مدى الاخطاء الطبية حيث تزعم مجلة اللانست أن اكثر من تسعين الف وفاة تحدث سنويا في الولايات المتحدة . وتنشر المجلات الاخرى أرقاما فتحدث عن حدوث ما بين 44.000 و 98.000 وفاة سنويا في الولايات المتحدة بسبب الاخطاء الطبية ، وان ذلك يوازي سقوط ثلاث طائرات جامبو الضخمة كل يومين وهلاك جميع ركابها ، وان تكاليف هذه الاخطاء تصل الى 29 بليون دولار سنويا .

وتزعم هذه المجلات ان عدد الوفيات بسبب الاخطاء الطبية تصل الى ثلاثين الف وفاة في المملكة المتحدة سنويا . أما الرقم من سويسرا فهو متواضع بالنسبة لهذه الارقام وهو ثلاثة ألاف وفاة سنويا بسبب الاخطاء الطبية .

واما حدوث امراض او معاناة اضافية بسبب الاخطاء الطبية فإنها تصل الى الملايين .

وآلاف المرضى يتعرضون يوميا في أنظمة الرعاية الصحية حول العالم لتشخيص خاطئ وتناول عقاقير تسبب الحساسية ، أو اجراءات جراحية تسبب مضاعفات غير متوقعة أو حتى اجراءات عمليات جراحية غير مطلوبة اساسا .

وقد وجد كثير من الباحثين أن الاخطاء تحدث بسبب عدة عوامل أهمها النظام الصحي الموجود مما يستدعي إعادة النظر في هذا النظام ، وتشجيع مبدأ الشفافية في التعامل مع هذه المشكلة ، وتشجيع مبدأ التناصح بين الفريق الصحي ، والعمل الصحي بصورة فريق متناغم يدعم بعضه بعضا ، ويكتشف اي خطأ بشري قبل حدوثه أو قبل حدوث اضرار المدمرة .

ولا يكمن حلّ هذه المشكلة في الاجراءات العقابية المسلّطة على الاطباء ، او حتى على الفريق الصحي ، كما لا يحل المشكله عمليات الاثارة التي تقوم بها وسائل الاعلام في مواجهة هذه الاخطاء . ومما يفقد الجماهير الثقة في الاطباء والانظمة الصحية ما يظهر من فضائح في المجال الطبي وخاصة في مجال اجراء التجارب . ومن أشهر هذه الفضائح من الناحية الاخلاقية في مجال البحث العلمي الطبي ما حدث من مخازي التجارب الطبية التي اجراها النازيون في اثناء الحرب العالمية الثانية والتي تم فضحها في محاكمات نورمبرج عام 1944 وعام 1945 حيث تمت ادانة 23 طبيبا نازيا كانو يقومون بتجارب على الاسرى من المعتقلين (اليهود والبوذيين والروس والغجر) ، ولم تؤدي هذه التجارب الى اكتشافات علمية أو اي تقدم في مجال الطب .

وما هو أشد منها وافظع ما حدث في الولايات المتحدة عندما قرر الاطباء والادارات الطبية المتعاقبة في الأباما في توسكجي ، إجراء تجربة على 400 أسود امريكي من الفقراء والجهلة كانوا يعانون من مرض الزهري . وبدأت التجارب عام 1932 ، وتم ايهامهم والكذب عليهم وخداعهم بأنهم سيتم علاجهم بعد اجراء الفحوصات . واستمرت الفحوصات تجري بصفة منتظمة دون اعطاء اي واحد منهم اي دواء حتى بعد ظهور البنسلين وثبات فوائده ، واستمرار الاطباء والادارات الطبية المتعاقبة في خداع هؤلاء المساكين ، واخذ عينات من دمائهم وأعضائهم ومن السائل الشوكي . واذا توفي أحدهم يقوم المستشفى بأخذ عينات من اعضائه ويتحمل المستشفى تكاليف الدفن .

واستمرت الجريمة على مدى أجيال وأجيال من الادارات الطبية حتى قام طبيب له ضمير حي يفضح هذه الجريمة البشعة في الاعلام عام 1972 مما أثار الرأي العام ضد هذه التجارب ، وآنذاك فقط وافقت وزارة الصحة الامريكية على ايقاف التجربة عام 1973 ومات غالبية من اجريت عليهم هذه التجربة البشعة من الزهري كما اصيب عدد من زوجاتهم وأطفالهم بالزهري الولادي Congenital Syphilis .

وفي 6 مايو 1997 وقف الرئيس كلينتون امام أجهزة الاعلام وهو يحتضن العجوز الوحيد الباقي على قيد الحياة ثم قال كلينتون : " إن حكومة الولايات المتحدة الامريكية قامت بشيء بشع وخاطئ بكل المقاييس اخلاقيا ووطنيا ، وانها لصفعة لكل قيمنا . وهي عنصرية بغيضة ووقحة ضد هؤلاء التعساء الذين عانوا وماتوا بسبب تجارب طبية لا فائدة منها ولا داعي لها " .

ورغم ذلك لم يتم تعويض اسر هذه الضحايا بينما تم تعويض اسر كل من مات في حادث لوكربي بعشرة ملايين دولار دفعها الرئيس القذافي من أموال الامة والشعب في ليبيا .

إن القيم الاخلاقية تتآكل بصورة عامة في المجتمعات البشرية . وما لم يتم ادخال العنصر الديني في تشكيل قيم البشر فإن تسارع الانحدار في القيم الاخلاقية لهذه المجتمعات سيستمر .. وينفرد الاسلام بنظام شمولي متكامل بحيث يشمل الجانب الاخلاقي والروحي والتشريعي والاجتماعي والعملي والفردي في بوتقة واحدة متناغمة وهو الوحيد الذي يستطيع ان يقدم للمؤمنين به نظاما متكاملا متوازنا يحفظ حق الفرد وحق المجتمع ، وحق المريض وحق الطبيب ، ويرتفع بالمستوى العام لهذه المجاميع المختلفة ، وهي تتطلع في جميع اعمالها وسلوكياتها الى رضى الله ، الذي يعتبر غايتها الاسمى وهدفها الاعلى .
وبدون تعميق هذا المفهوم الديني السليم في بناء المجتمع فان مزيدا من التمزق والضياع والانحدار الاخلاقي ، والتفكك الاسرى . واضطراب علاقات المريض مع الطبيب ستزداد شراسة كل يوم وخاصة مع انتشار عقلية السوق ومفاهيم العولمة واللهاث وراء المكاسب بكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة .

هذه هي القمة السامقة التي وصل اليها علماء الاسلام في عصور الحضارة الاسلامية الزاهية . وهي مبنيّة على أحكام الشرع الحنيف ، وكلها تجعل الطبيب الحاذق الماهر بصناعته والمأذون له من جهة الشارع (اي الدولة) ومن جهة من يطبّه (أي المريض أو وليه) خاليا من المسؤولية الجنائية مطلقا . وان حدث خطأ منه فتكون عليه مسؤولية مدنية أي الضمان . والضمان يقع على العاقلة أو الدولة فإذا استبدلنا العاقلة بالتأمين التعاوني المقبول شرعا فإن ذلك يكفي .
وعليه فإنه لا يوجد اي مبرر شرعي لمنع الطبيب المتهم بالخطأ الطبي من السفر وخاصة أن القضايا تبقى معلقة لعدة سنوات وطالما أن هناك من يضمن دفع التعويض المطلوب (من جهة التأمين على الاطباء أو أي جهة كانت) فلا يوجد أي مبرر شرعي لمنع الطبيب الذي وقع منه الخطأ من السفر الا في حالة اتهامه بجرم جنائي مثل تعمد قتل المريض أو الاضرار به . وهذا لا يحدث في المجال الطبي الا في حالات نادرة جدا .

وما تنشره الصحافة على لسان أهالي المرضى من المطالبة بالقصاص وشرع الله هو أمر مخالف لشرع الله فالخطأ الطبي ليس له عقوبة في الشرع الاسلامي سوى الضمان والتعويض عن الضرر إذا ثبت ، ويقع في الغالب على العاقلة أو الدولة (بيت المال) وفي العصور الحديثة يمكن أن يقع على التأمين التعاوني .
وما عدا حالات الجرم الجنائي وهو أمر نادر جدا في الطب فإن الأخطاء الطبية مجالها التعويض والضمان (TORT) . وبالمقارنة فإن حوادث السيارات لدينا تقتل كل عام احدى عشر ألف نسمة وتصيب بالجروح والعاهات عشرات الألاف ومع ذلك لا يقع على المتسبب في هذه الحالات سوى الضمان والدية ، وعقوبة السجن أحيانا للتعدّي على الحق العام . أما القصاص فلا يطالب به أحد ، مع أن كثيرا من هذه الحوادث تقع تحت بند شبه العمد من الناحية الشرعية وينبغي ان تكثف عليها العقوبات ، وان لم تصل الى حد القصاص ، والله يحفظ الأمة من الخطأ والزلل في الطب والمرور وفي جميع مجالات الحياة وهو الهادي الى سواء السبيل .